

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 519 @ بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته فلو فقد في الذكر الإرث والمحرمية كابن الخال وابن العمه أو الإرث دون المحرمية كالخال والعم للأم وأبي الأم أو القرابة دون الإرث كالمعتق فلا حضانه له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الأخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتي في غير المحرم .

وإن اجتمع ذكور وإناث فأم تقدم فأمهاتها وإن علت فأب فأمهاته وإن علا لما مر فالأقرب فالأقرب من الحواشي ذكرا كان أو أنثى ف إن استويا قريبا قدمت الأنثى لأن الإناث أصبر وأبصر فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ ف إن استويا ذكورة وأنوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه .

ولا حضانه لغير حر ولو